فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه
وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء قرطبة
في مسئلة هرون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض
لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب
هذا كله وافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان
مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض
فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب
وابراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن
سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي
رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب
لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فاما وجه من
قال في ساب الله تعالى بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه
قصد الكفر بغير سب الله واظهار انتقال الى دين
آخر من الاديان المخالفة للاسلام واما ترك استتابته
انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل
اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد
له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق

ولم يقبل

ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر واظهر
السب بمعنى الارتداد فهذا قد اعلم انه خلع ربقة
الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم
هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر
العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه
قبل وذكرنا الخلاف في فصوله فصل واما من
اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق
السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق
التأويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى
والبدعة من تشبيه ونعت بجارحة او نفي صفة
كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير
قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه
في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم
يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا
في المنفرد منهم واكثر قول مالك واصحابه ترك
القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم
واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم
كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في
الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول
سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك
في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)